

أضواء البيان

@ 100 @ وتزوجت بعد انقضاء عدتها ، وإن شاءت انتظرت ا ه . . .

وهذا القول له وجه ، لأنه بإسلامها لم يكن كفاً لها وإذا انتفت الكفاءة أعطيت الزوجة الخيار ، كقصة بريرة لما عتقت وكان زوجها مملوكاً ، ولا يردده قوله تعالى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَكَ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا } لأن ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالى : { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } وإِ تعالَى أعلم . . .

وقوله تعالى : { وَءَاْتَوْهُم مَّا آَنَفَقُوا } يدل على أن الفرقة إذا جاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد ما أنفق الزوج عليها ، وكونه الصداق أو أكثر قد بحثه الشيخ رحمة إ تعالَى عليه في مبحث الخلع في سورة البقرة . . .

وقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } ، أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين ، وطلق طلحة بن عبيد إ زوجته أروى بنت ربيعة ، وعصم الكوافر عام في كل كافرة ، فيشمل الكتابيات لكفرهن باعتقاد الولد إ ، كما حققه الشيخ رحمة إ تعالَى عليه ، ولكن هذا العموم قد خصص بإباحة الكتابيات في قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } أي الحرائر ، وبقيت الحرمة بين المسلم والمشرقة بالعقد على التأييد . . .

ومفهوم العصمة لا يمنع الإمساك بملك . اليمين ، فيحل للمسلم الاستمتاع بالمشرقة بملك اليمين ، وعليه تكون حرمة المسلمة على الكافر مطلقاً مشركاً كان أو كتابياً على التأييد لقوله تعالى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَكَ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا } أي في الحاضر ، { وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا } أي في المستقبل ، وقد فصل الشيخ رحمة إ تعالَى عليه مسألة المحرمات من النكاح فيما تقدم عند قوله تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ } . . .

تنبيه .

هنا سؤال ، وهو : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم ، وتحريم المسلمة على الكافر ، فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟ والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحلية بالعقد ، لأن التعادل لا يلغي الفوارق كما في ملك اليمين ،